في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة وفي
القريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل
ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها واداء الامانة وابعد ان ينوي انه يفعلها مصلحة
له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عنده من الفعل
واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات في اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها
لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات افعال يكتفي بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم
لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه ايضا
ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع
ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في
فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على الاركان
كانها داست تفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض

ونية القربة هي طلب الثواب في فعلها واداء الامانة

[illegible]

لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض

ما يفعل

ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم
العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
في محلها ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية
والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعل
من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته تجزيه وان لم يستحق
بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين
فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معنى آخر
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء و
يدين وفي الخانية انت حرة وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضاء وحكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو
عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل
عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد
في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق ويقول ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف

الاصل الاول

ولو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب

وفي الطلاق والعتاق فيقع قضاء

رجل قال كل عبيد في الدنيا احرار قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)